تمهيد
في تحديد المفاهيم وبيان الحكم والمكانة

١ - الشروط:

جمع شرط وهو كما ورد في المعاجم العربية: ما يوضع ليلتزم به في بيع أو نحوه، يقال: (شرط له أمرا إلتزمه، وشرط عليه أمرا ألزمه إياه)[١] هذا هو المعنى العام فهو يدل على الإلزام أو الالتزام، ثم يتفاوت معناه عند الفقهاء والنحاة فهو عند الفقهاء عبارة عن أشياء مطلوبة لتمام الأمر ولكنها ليست داخلة في حقيقته كالركن، وهو عند النحاة ارتباط بين أمرين يترتب أحدهما على الآخر عن طريق أدوات معروفة تسمى أدوات الشرط فهي ترتب أحدهما على الآخر عن طريق أدوات معروفة تسمى أدوات الشرط فهي ترتب الجزاء على الفعل مثل: (إن تذاكر تنجح) فالنجاح مترتب على المذاكرة عن طريق أداة هي إن.

وفي اصطلاح الأصوليين: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[٢] ومثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة فقد يكون الإنسان طاهرا في غير وقت الصلاة. ولذلك عرفه البيضاوي بأنه (ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده)[٣].

فحينما نقول شروط الوقف فهي الأمور اللازمة لصحتهن والتي يجب على الواقف والموقوف عليهم الالتزام بها، بحيث لو خالفوها أو خرجوا عنها كان الوقف غير صحيح، فهي أمور ليست جزءا من حقيقة الوقف، ولا ركنا من أركانه، ولكنها مطلوبة لتحققه بالصورة الشرعية الصحيحة كما سنرى فيما يأتي، وللشرط تقسيمات وضوابط ليس هذا محلها.

---

(١) أنظر: المعجم الوسيط ن ص ٤٧٨/٤٧٩.

(٢) أنظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ٣٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦ ص ٥.

٢- الوقف:

في اللغة هو الحبس يقال وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال أيضا: وقفها على فلان، وله، والموقوف هو العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى.

والواقف: الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى[١] وفي اصطلاح الفقهاء قريب من ذلك المعنى للغوي قال ابن الهمام: (أما تفسيره لغة فالحبس، مصدر وقفت أقف حبست، ... وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما - أبي يوسف ومحمد - حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى)[٢] وقال البابرتي نقلا عن السرخسي: (وعرفه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله بأنه حبس المملوك التمليك عن الغير)[٣].

أما المرغيناني صاحب الهداية فقد ذكر له تعرفين أحدهما عند أبي حنيفة والثاني عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد حيث قال (وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وقيل يجوز إلا أنه غير لا زم بمنزلة العارية وعندهما - أي الصاحبين أبي يوسف ومحمد - حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)[٤].

وعرفه ابن النجار بقوله (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى) وقال بهوتي تعليقا على ذلك: وهذا الحد لصاحب المطلع وتبعه المنقح عليه وتابعهما المصنف)[٥].

وقال البهوتي أيضا في شرحه الروض المربع شرح زاد المستقنع: (وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة، والمراد بالأصل: مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)[٦].

---

(١) المعجم الوسيط، ص ١٠٥١/ ١٠٥٢.
(٢) فتح القدير/ ابن الهمام، ج ٦ ص ٢٠٠.
(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٢.
(٤) الهداية / المرغيناني بهامش فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٣.
(٥) شرح منتهى الإردات للبهوتي، ج ٢ ص ٤٨٩/ ٤٩٠.
(٦) الروض المربعم البهوتي، ج ٢ ص ٤٥٢.

وقال أيضا في كشاف القناع عن متن الإقناع: والوقف (تحبيس مالك) بنفسه أو وكيله (مطلق التصرف) وهو المكلف الحر الرشيد (ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته) أي المال. قال الحارثي: معنى تحبيس الأصل إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها (بصرفه ريعه) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة منغلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة (تقربا إلى الله تعالى)... وسمي وقفا لأن العين موقوفة، وحبسا لآن العين محبوسة)[1].

و لم تخرج تعريفات المالكية والشافعية للوقف عن هذا المعنى فقد قال ابن عرفة: « الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا »[2] وقال المواق: « والوقف اسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده »[3] أي أنه إذا أريد به المصدر فهو الإعطا إذا أريد به الاسم فهو المال الذي توقف منفعته.

وقال الشربيني: « الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى، وهو لغة الحبس... وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود »[4] وبين هذا التعريف وتعريف الحنابلة السابق شبه كبير.

ولعل هذه التعريفات العديدة للوقف كافية في بيان معناه وهي وإن كانت متفاوته في الألفاظ من حيث الاختصار والإطناب إلا أنها متقاربة في المضمون، ويعتبر تعريف ابن النجار والبهوتي من بعده أكمل التعريفات وأوضحها وأشملها لما فيه من بيان معنى الوقف والواقف والموقوف والعلاقة بين هذه العناصر ثم بيان الغاية من الوقف وهدفه، أما عن الوقف فهو تحبيس العين المملوكة وبالتالي تسبيل منفعتها، وأما عن الواقف فهو مالك العين وهو المتصرف الحر الرشيد الذي قام بوقف ملكه، وأما الموقوف فهو المال المنتفع به وأما العلاقة فهي قطع تصرف المالك فيما كان يملكه ثم وقفه، وقطع تصرف غيره كذلك فيه لأنه موقوف محبوس مسبل، وأما عن الغاية والهدف فهي تحصيل الأجر والثواب من حبس هذا المملوك وصرف منفعته إلى جهة بر أيا كانت بغرض التقرب إلى الله تعالى ومن هذا يتبين أن لفظ الوقف يصدق معناه اللغوي الذي هو الحبس على جميع العناصر ذلك أنه حبس

---

(١) كشاف القناع/ البهوتي، ج ٤ ص ٢٤٠/٢٤١.

(٢) مواهب الجليل/ الحطاب ج ٦ ص ١٨.

(٣) التاج والإكليل للمواق/ هامش مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

(٤) مغني المحتاج / الشربيني، ج ٢ ص ٥١٠.

للمالك الأصلي عن التصرف فيما وقفه وهو حبس للمال الذي تم وقفه عن تصرف الغير أيضا، وحبس للنية أن تكون لله تعالى.

٣- حكمه وأدلته:

أتفق أكثر العلماء[١] على أن الوقف مستحب ندب الشارع إليه وحث الناس عليه قال ابن قدامة «والوقف مستحب والاصل فيه ماروى عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فاتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تامرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيها[٢]، أو غير متمول فيه» متفق عليه[٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وأكثر أهل العلم ن السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[٤].

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف... وقال الحميدي: تصدق أبو بكر ﷺ بداره على ولده وعمر بربعه[٥] عند المروة على ولدهن وعثمان برومة[٦]، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدنية وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط[٧] وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره

---

(١) أنظر سبل السلام، ج٣، ص ٨٧.

(٢) غير متاثل: لا يستغل مال الوقف لاستثماره الخاص، يقال: تاثل فلان أي ادخر مالا ليستثمره، والثمول هو المتاجرة فيه/ المعجم الوسيط ص ٦.

(٣) مختصر صحيح البخار للزبيدي كتاب الوصايا، ج ١، ص ٢٧٤ن حديث رقم ١١٩٩.

(٤) أنظر سبل السلام، ج٣، ص ٨٧، والحديث رواه مسلم في كتاب الوصية رقم ٣٠٨٤.

(٥) الربع: الموضع يترل فيه زمن زمن الربيع، والدار، وما حول الدار، والمترل، والحي، انظر: المعجم الوسيط ص ٣٢٤.

(٦) رومة: هي بئر رومة وكانت ملكا ليهودي يسقي منها بالاجر، فاشتراها عثمان ﷺ وجعلها صدقة على المسلمين يسقون منها بلا مقابل، انظر: هامش المغني لابن قدامة، ج ٦ ص ٤.

(٧) الوهط: بستان ومال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج كان يعرش على ألف ألف خشبة

بمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم[1]. وقد استدل الشربيني للوقف بأدلة عامة من القرآن الكريم فقال: « والأصل فيه قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[2] فإن ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بير حاء[3] وهي أحب أمواله. وقوله تعالى: ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾[4]» ذكر ما أورده ابن قدامة وغيره من الأحاديث السابقة ثم قال: قال الشافعي ﷺ في القديم: « بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات » والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات[5].ثم قال ابن قدامة في قول جابر السابق: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقفز قال: «وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقفن واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أبجزه حال الحياة لزم»[6].

وهناك قلة من العلماء خالفوا في حكم الوقف السابق و لم يجيزوه منهم القاضي شريح حيث قال: «لا حبس عن فرائض الله، وهو مذهب أهل الكوفة ومنهم أبو حنيفة الذي قال إن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم[7] وحكى هؤلاء المخالفون قولهم هذا عن علي وابن مسعود وابن عباس واحتجوا بما روى أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ ن فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: يارسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورثهما» وقالوا أيضا: لأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه، فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة.

وقد رد على هؤلاء كل من الشافعي وابن قدامة وغيرهما قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض

عن كل خشبة درهم: هامش المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤.

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣، ٤.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) بيرحاء: بستان لأبي طلحة في المدينة، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن أبا طلحة في المدينة لما نزلت الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ أتى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله: إن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة). انظر: فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٦٠ والحديث رواه مسلم في الزكاة وكذلك أبو داود.

(٤) آل عمران: ١١٥.

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٦) المغني ج ٦ ص ٤.

٧ الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير، ج٦، ص ٢٠٣ وما بعدها.

الناس في الصدقات المحرمات وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق المحرمات وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته، قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها، وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا: إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور قلت له وما هي؟ فقال قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقلت له: وتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها؟ قال: لا أعرف حبسا إلا الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه، وهي بنية في كتاب الله عز وجل قال: اذكرها ن قلت: قال الله عز وجل: (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)[1] فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيها بالعتيق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا على عقلك، قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل إنه أيضا في البهائم قد سيبتك، قال الشافعي: فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والصيلة والحام إلى مالكه، واثبت العتق، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام، قال الشافعي: فالصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئا إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على ما قلت...[2].

وبهذا رد الشافعي رحمه الله على الرافضين للوقف ظنا منهم أن الله تعالى قد أبطله وأن رسوله ﷺ قام بذلك حيث بين الشافعي المراد من الحبس التي أبطلها الله تعالى من حبس الجاهلية وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهي التي أبطلها النبي ﷺ، وأن أهل الجاهلية لم يعرفوا الحبس المقصودة للتقرب إلى الله تعالى، ثم بين أن رسول الله ﷺ أثبت الحبس في الإسلام بما قاله لعمر ولأبي طلحة وبغير ذلك مما فعله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وكذلك رد ابن قدامة على المانعين بقوله: «هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ،

---

(١) المائدة: ١٠٣.

(٢) الأم ج ٤ ص ٥٤ وفتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢٠٧.

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه (لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا. وحديث عبدالله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما، ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما. والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه فافترقا»[1].

وبهذا رد ابن قدامة على المانعين للوقف من عدة وجوه أحدها مخالفتهم لسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، ثانيها: مخالفتهم لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ثالثها: مخالفتهم لأهل العلم من الصحابة والتابعين الذين حكى الترمذي عدم اختلافهم في العمل بالوقف، رابعها: الشك في صحة ما استدلوا به من حديث عبدالله بن زيد، خامسها: توجيه حديث عبدالله بن زيد وحمله إن ثبت على عدة معان: أ- أن يكون عبدالله قد جعله صدقة مطلقة لا وقفا واستناب النبي ﷺ أن يوجهها حيث يرى فرأى النبي ﷺ أن والديه أحق الناس بها فأعطاهما إياها. ب- أن يكون الحائط للأبوين وعبدالله وكيلا عنهما وقد تصرف بغير إذنهما حيث جعله صدقة فأبطل النبي ﷺ تصرفه ورده عليهما. سادسها: أن القياس على الصدقة لا يصح لأن الصدقة تفتقر إلى القبض والوقف لا يفتقر إليه فافترقا. وقال المواق نقلا عن الإمام مالك في الرد على المانعين للوقف: « قال مالك: إنما تكلم شريح ببلده و لم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا »[2].

وقال الحطاب: « قال ابن عرفة وهو مندوب إليه لأنه من الصدقة ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة، وقال في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وقلل في اللباب، حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة »[3].

---

(١) المغني ج ٦ ص ٣،٤.

(٢) التاج والإكليل ج ٦ ص ١٨.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

وما سبق يتبين أن الوقف سنة مستحبة من سنن الإسلام، شرعها الله تعالى ضمن عموم الدعوة إلى الخير والإنفاق في سبيله، وحث عليها رسول الله ﷺ أصحابه ففعلها القادرون منهم وهم كثير، ثم تتابع المسلمون على إحياء هذه السنة والحرص عليها، فلا عبرة بأقوال المخالفين لذلك حيث رد عليهم الشافعي وغيره بما فيه الكفاية. والحقيقة أنه عند التمعن ومراجعة كتب الفقه الحنفي نجد أنهم يوافقون الإجماع، ويقولون بالوقف كغيرهم، ويحثون عليه ويرغبون فيه، إلا أن الفرق بين الفريقين أن الأولين - الجمهور- يجعلونه لازما وناقلا للملك من الواقف إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليه بمجرد صدور صيغة الوقف الصحيحة، أما الآخرون - القلة المخالفة- فيعتبره أبو حنيفة غير لازم إلا بحكم قاض أو بعد الموت ولذا فالملك عنده لا ينتقل من الواقف، وأما الصاحبان فيعتبر انه لازما ولكن الانتقال حكمي فهو ينتقل من حيث الحكم إلى ملك الله أما الملك الأصلي فللواقف وسف يتبين المزيد من الأحكام التي تمحو ذلك الخلاف الظاهر وتثبت الاتفاق الحقيقي غالبا. عند الحديث عن الشروط في كل ركن من أركان الوقف بل سنجد أنهم أكثر توسعا فيه من الجمهور. كما جاء في الهداية وفتح القدير من كتبهم.

٤- مكانته وأهميته:

لعله قد اتضح لنا مما سبق في بيان حكم الوقف وأدلته أن للوقف مكانة كبرى، ومنزلة سامية في التشريع الإسلامي. ذلك أنه:

١ - صورة من صور الخير والإنفاق في سبيل الله التي دعا الله إليها وحث عليها في كثير من آيات القرآن الكريم للتقرب بها إلى الله تعالى ونوال ثوابه.

٢ - سنة من سنن رسول الله ﷺ التي ندب أصحابه إليها ودلهم عليها ورغبهم فيها لتحصيل الخير والثواب.

٣ - اتفق علماء الأئمة وجماهيرهم على مشروعيته و لم يخرج عن ذلك إلا القليل وقد تبين ضعف أدلتهم حتى خالفهم وخرج عليهم أصحابهم وفي إبراز وتوضيح هذه المكانة العالية للوقف يقول البهوتي: « وهو مسنون لقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ولفعله ﷺ وفعل أصحابه »[1]. وقال: «

---

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨.

وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضا بخير...إلخ) »[1].

أما أهميته فترجع إلى أنه باب واسع من أبواب الخير:

أ - يعود على فاعله بالأجر الكبير والثواب العظيم كما جاء في الآيات والأحاديث.

ب- يعود بالمنفعة والخير على أولاده إن جعل الوقف على ذريته.

ج - ويعود بالمنفعة على أقاربه وأرحامه إن جعل الوقف عليهم.

د - ويعود بالمنفعة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إن جعل الوقف لهم.

هـ- ويعود بالمنفعة على كل هؤلاء وغيرهم إن جعل الوقف عليهم جميعا.

و - ويعود بالمنفعة على أي جهة من جهات البر كالمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والطرق وغيرها إن جعل الوقف عليها أو على بعض منها.

ز - بل يعود بالمنفعة على المسلمين في أي بلد من بلاد العالم إن جعل الوقف عليهم في بلد واحد أو في سائر البلاد.

ح - ويعود بالمنفعة على كل من يلي ذلك الوقف أو يشارك فيه.

وهكذا تتسع منافع الوقف وفوائده مما يبرز أهميته والحاجة إليه في شتى المجالات وقد أشر الفقهاء إلى ذلك فهذا الكمال بن الهمام - رغم أنه حنفي - يقول: « ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...) الحديث»[2].

كما تتضح هذه الأهمية أيضا من حديث عمر رضي الله عنه السابق الذي فيه أنه ﷺ تصدق به في سبيل الله وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى منه، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا له غير متأثل ولا متمول له.

فما أحوجنا إلى إحياء هذه السنة الكريمة، والمسارعة لنوال ذلك الثواب الكريم، وتحقيق تلك المنافع والفوائد الجليلة، يقول ابن همام: « وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة

---

(١) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٨٩.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠.